

الفروق

حتى يستقبلها بتكبير مستأنف .

ولو علم بعد فراغه من الصلاة أنه صلى إلى القبلة جازت صلاته .

والفرق أنه قدر على أصل فرضه في الصلاة لأن أصل فرضه القبلة لا ما أدى اجتهاده إليه

فيلزمه الاستقبال كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة .

وليس كذلك بعد الفراغ لأنه قدر على أصل فرضه بعد فراغه من الصلاة فلا تلزمه الإعادة

كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة .

411 - إذا اختلطت جاريته بجواري غيره أو امرأته بنساء غيره أو قاتل أبيه برجال آخر لم

يجز له أن يتحرى .

وإذا اختلطت مسلوخة ميتة بمساليخ مذكاة جاز له أن يتحرى ويأكل ما يؤدي اجتهاده إلى

أنها مذكاة .

والفرق أن الاشتباه عذر فقد أكل مما يستباح للعذر بحال وهو عند الضرورة فلذلك يجوز

التحري فيه .

وليس كذلك الجواري لأن الاشتباه نوع عذر والابضاع لا يستباح للعذر عند الضرورة وكذلك قتل

النفس فلا يجوز له التحري فيهما .

412 - ودك الميتة إذا اختلط بالسمن والسمن هو الغالب جاز بيعه فإن كان الودك هو

الغالب لم يجز بيعه والزيت إذا وقعت فيه فأرة أو